

Identification			
	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 223/1
Date de décision 20190502	N° de dossier 2017/1/3/1188	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Autorité de la chose jugée, Procédure Civile		Mots clés Rejet, Procédure civile, Irrecevabilité, Interprétation du contrat, Identité de parties, Identité de cause, Identité d'objet, Exécution de l'obligation, Contrat de vente, Cession de parts sociales, Autorité de la chose jugée, Action en résolution	
Base légale Article(s) : 451 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats		Source Non publiée	

Résumé en français

En application de l'article 451 du Dahir formant Code des obligations et des contrats, une cour d'appel retient à bon droit qu'une demande en résolution d'un contrat de cession de parts sociales est irrecevable en raison de l'autorité de la chose jugée, dès lors qu'elle est fondée sur la même cause - l'inexécution d'une obligation contractuelle - qu'une précédente action ayant donné lieu à un jugement définitif qui avait déjà interprété la portée de ladite obligation et statué sur sa prétendue violation.

Texte intégral

محكمة النقض، الغرفة التجارية القسم الأول، القرار عدد 1/223، الصادر بتاريخ 2019/05/02، في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1188

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 18 أبريل 2017 من طرف الطالبين المذكورين، بواسطة نائبهما الأستاذ سالم (ب.)، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 231 بتاريخ 12-01-2016 في الملف رقم 2015-8202-1782.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب حضورها الثانية شركة (ت. و.)، المدلى بها بواسطة محاميها الأستاذ عبد السلام (ب.)، والرامية إلى التصريح برفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1978.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 18-04-2019.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02-05-2019.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة السيدة سعاد الفرحاوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالبة نبيلة (ت.) تقدمت بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها باعت رفقة شريكها الطالب الثاني "امبارك (ف.)" مجموع حصصهما في شركة " (س.)"، للمطلوب الأول جورج (ب.)، مقابل أن يقوم برفع الرهن المنجز لفائدة المطلوب حضوره الأول البنك (ب. م. ت. ص.)، غير أنه لم ينفذ التزامه المذكور. ملتزمة التصريح بفسخ العقد المبرم بين الطرفين لتخلف المدعى عليه عن تنفيذ مقتضيات مادته الرابعة، وحفظ حقها في تقديم طلب التعويض مستقبلا. ثم أدلت المدعية بمقال إصلاحي رام إلى إدخال "امبارك (ف.)" في الدعوى، والحكم وفق ما جاء في المقال الإفتتاحي. وأدلى المطلوب الثاني الغالي (خ.) بمذكرة جوابية التمس فيها إخراجها من الدعوى، لأن مهمته انحصرت في تحرير العقد الرابط بين الطرفين فحسب بصفته خبيراً. وأدلت المطلوب حضورها الثانية شركة (ت. و.) بمقال تدخل إرادي في الدعوى، اعتباراً لأنها تؤمن مسؤولية هذا الأخير المهنية، ولأن النزاع لا يهمها، وأدلى المطلوب حضوره الأول البنك (ب. م. ت. ص.)، بمذكرة التمس فيها الإشهاد على أنه لا علاقة له بموضوع النزاع، لكونه مديناً لشركة (س.). فصدر الحكم برفض الطلب، أيده محكمة الإستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعي الطاعنان على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تجب عن دفعهما الموجهة ضد المطلوب "الغالي (خ.)" محرر العقد الرابط بين الطرفين، إذ أنه التمس إدخال مؤمنته في الدعوى لتحل محله في أي تعويض قد يحكم به عليه، سيما وأن المادة الرابعة من العقد نصت على أنه لا يمكن اعتبار تفويت الحصص الإجتماعية منجزة ونهائية، إلا بعد الحصول من جهة على رفع اليد عن مختلف الضمانات الرهنية والتضامنية الممنوحة من طرف امبارك (ف.) ونبيلة (ت.)، لضمان أداء المبالغ المستحقة للبنك (ب. م. ت. ص.)، غير أن المطلوب لم يراع البند المذكور، وشرع في إجراءات التشطيب على اسم الطالبين من السجل التجاري، وتسجيل اسمه، هذا فضلاً عن أن الغالي (خ.) حرر رسالة بواسطة آتته الكاتبة باسم الطالبة، وجهها إلى المطلوب تضمنت المديونية المترتبة بذمة هذا الأخير، وذكره فيها بالإلتزام الوارد بالبند الرابع الأنف الذكر، وفي نفس السياق يطرح التساؤل كيف يمكن أن يكون مجموع قيمة العناصر المادية والمعنوية للشركة المفوتة هو 8.480.452,00 درهماً، في حين لا يتجاوز ما أداه المطلوب لهما 1.000.000,00 درهم، ولأجل إيضاح كل النقط السالفة، التمس الطالبان إجراء بحث، غير أن المحكمة اعتمدت تعليلاً ناقصاً بخصوص مقتضيات البند الرابع من العقد، معتبرة أنه يتعين على كلا

الطرفين تنفيذ أحكامه، دون أن تستجيب للملتمس المذكور، فتكون بذلك قد أضرت بمصالحهما، مما يتعين معه التصريح بنقض قرارها.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، أوردت ضمن توصياته " إن طلب المستأنفين أصبح متجاوزا لصدور أحكام قضت ابتدائيا واستئنافيا، وبعد الطعن بإعادة النظر بأن الإلتزام الذي يتحمله المفوت له يقتصر على أداء المصاريف الناتجة عن الحصول على رفع اليد عن الكفالات"، وهو تعليق غير منتقد، يسنده واقع الملف، الذي بالرجوع إليه يلفى من الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 21-01-2010، أنه قضى برفض طلب الطالبة الرامي إلى إلزام المطلوب برفع الرهن الواقع لفائدة البنك (ب. م. ت. ص.)، تأسيسا على عقد التفويت المبرم بين الطرفين، وحسم في كون التزامه ينحصر فقط في تحمل المصاريف والحقوق والرسوم والضرائب المترتبة عن ملكية العقار الفلاحي، والمترتبة عن الحصول على رفع اليد عن مختلف الكفالات الرهنية المنصوص عليها في البند الرابع من العقد، وهو الحكم الذي تم تأييده استئنافيا بموجب القرار الصادر في 30-03-2011، الذي رفض طلب الطعن فيه بإعادة النظر، بمقتضى القرار الصادر في 04-07-2013، وعليه وما دام أنه تم الحسم بمقتضى الحكم الأنف الذكر في عدم ورود أي بند في العقد يلزم المطلوب برفع الرهن، وطالما أن الدعوى الماثلة تتغى بدورها البت في نفس ما سبق الحسم فيه بموجب الحكم المذكور المكتسب لحجية الأمر المقضي به، فإن المحكمة كانت على صواب لما اعتبرت أن طلب فسخ عقد التفويت استنادا إلى عدم تنفيذ المطلوب لالتزامه المتمثل في رفع اليد عن الرهن سبق الفصل فيه، اعتمادا منها على أن الطلب مؤسس على نفس السبب وأن الدعوى مرفوعة بين نفس الخصوم، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل 451 من قانون الإلتزامات والعقود الذي يلزم لتثبيت قوة الشيء المقضي، أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه، وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب، وتكون بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة، وفي نهج المحكمة المذكور استبعاد ضمني لكافة الدفع بما فيها تلك الموجهة ضد المطلوب الثاني، ولطلب إجراء بحث، طالما أنها وجدت في وثائق الملف ما أغناها عن ذلك، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، وجاء مرتكزا على أساس قانوني ومعللا بما يكفي وبشكل سليم، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعنان على القرار انعدام التعليل، بدعوى أنه لم يجب عن دفعهما واكتفى بتعليل مجمل غير مؤسس على أسس قانونية وواقعية، مما يناسب التصريح بنقضه.

لكن، حيث لم تبين الوسيلة ما هي الدفع التي أحجمت المحكمة على الجواب عنها، ولا مكن الإجمال الذي شاب تعليل القرار، ولا وجه عدم ارتكازه على أسس قانونية وواقعية، فهي غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض وإبقاء المصاريف على عاتق الطالبين.